ب

او استاعه لان له ولاية علي الغايب فيفعل ما يراه مصلحة فان كان للغا
ئب حاضر وكان بيع المرهون اروج وطلب المرتهن باعه دون غيره
ولو باعه الراهن عند العجز عن استيذان المرتهن والحاكم صح كما هو
قضية كلام الماوردي قال الزركشي والظاهر ان مراده حيث تجوز
بيعه بان تدعو اليه ضرورة كالعجز عن مونته وحفظه او الحاجة الي
ما زاد علي دين المرتهن من ثمنه ولو لم يجد المرتهن عند غيبة الراهن
بينة اولم يمكن شرحاكم في البلد فله بيعه بنفسه كالظافر بغير جنس
حقه وافتي ايضا فيمن رهن عينا بدين موجل وغاب رب الدين
فاحضر الراهن المبلغ الي الحاكم وطلب منه قبضه ليفك الرهن بان
له ذلك وهو كما قال ولو باعه المرتهن باذن الراهن فالاصح انه ان
باعه بحضرته صح البيع والافلا يصح لانه يبيعه لغرض نفسه فيتهم
في الاستعجال وترك الاحتياط قال الزركشي لو كان ثمن المرهون لابني
بالدين والاستيفا من غيره متعذرا ومتعسرا بفلس او غيره فالظاهر
انه يحرص علي اوفي الاثمان تحصيلا لدينه ما امكنه فتضعف التهمة او
تنتفي والثاني يصح مطلقا كما لو اذن له في بيع غيره والثالث لا يصح مطلقا
لان الاذن له فيه توكيل فيما يتعلق بحقه اذ المرتهن مستحق للبيع ومحل
هذه الاقوال حيث كان الدين حالا او لم يعين له الثمن ولم يقل استوف
حقك من ثمنه فان كان موجلا صح جزما او قدر الثمن له صح علي غير الثالث
لانتفا التهمة او قال بعه واستوف حقك من ثمنه لم يصح علي غير الثاني
لوجود التهمة واذن الوارث لغرما مورثه في بيع التركة والسيد للمجني
عليه في بيع الجاني كاذن الراهن للمرتهن في بيع المرهون وان شرط بضم
اوله في عقد الرهن ان يبيعه اي المرهون العدل او غيره ممن هو تحت
يده عند المحل جاز وصح هذا الشرط ولا تشترط مراجعة الراهن في البيع
في الاصح لان الاصل بقا الاذن الاول والثاني تشترط لانه قد يكون له غرض
في بقا العين وقضا الحق من غيرها واحترز بالراهن عن المرتهن فتشترط

من جنس الدين وطلب المرتهن
وفاه منه واخذ المرهون فان
لم يكن له لم يقدح اصح صح

مراجعة

مراجعة قطعا كما نقله الرافعي عن العراقيين فانه ربما اهمل او ابرا
وهو المعتمد لان اذنه في البيع قبل القبض غير صحيح بخلاف الراهن وقد
حمل السبكي عدم الاشتراط علي ما اذا كانا اذنا له والاشتراط علي ما اذا
شرط في الرهن ان العدل يبيعه او اذن له الراهن فقط فيشترط اذن
المرتهن لانه لم يرض قبل فعلي كلامهم لابد من اذنه ان لم يرض قبل
وعلي كلام الامام لا يحتاج لتقدم اذنه فما تطابقا علي محل واحد لكن مقتضي
كلامهم اشتراط مراجعة المرتهن مطلقا وان قال الامام لا خلاف انه
لا يراجع لان غرضه توفية الحق وبعزل العدل بعزل الراهن له او
موته لانه وكيله لا المرتهن اذ اذنه شرط في صحته لكن يبطل اذنه بعزله
وبموته فان جدده لم يشترط تجديد توكيل الراهن له لانه لم ينعزل وان
جدد الراهن اذنا له بعد عزله له اشترط اذن المرتهن لانعزال العدل
بعزل الراهن فاذا باع العدل وقبض الثمن فالثمن عنده من ضمان
الراهن لانه ملكه والعدل نائبه فتالف في يده كان من ضمان المالك
وليس له ذلك حتي يقبضه المرتهن ولو ادعي العدل تلف الثمن في يده
ولم يبين سببا صدق بيمينه لانه امين فان بينه فعلي ما ياتي في الوديعة
وان ادعي تسليمه للمرتهن فانكر صدق بيمينه لان الاصل عدم التسليم
واذا رجع بعد حلفه علي الراهن رجع علي العدل الراهن وان صدق
في التسليم او كان قد اذن له فيه اولم يامره بالاشهاد فقصيره بترك الاشهاد
نعم لو شرط عليه عدم الاشهاد لم يضمن قطعا صرح به الدارمي ولو ادعي
عليه من اشهد به او موتهم وصدقه الراهن لم يرجع عليه لاعترافه له
فان كذبه رجع لان الاصل عدم الاشهاد ولو تلف ثمنه في يد العدل ثم
استحق المرهون المبيع فان شا المشتري رجع علي العدل لوضع يده
عليه وان شا رجع علي الراهن لا لجايه المشتري شرعا الي التسليم للعدل
بحكم توكيله والقرار عليه اي الراهن وظاهر كلامه عدم الفرق بين
تلفه بتفريط وغيره والاصح خلافه فيضمن حينئذ العدل وحده كما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)